الجمهوريّة التّونسيّـــة س/ل

الحمد لله ،

مجلس تنازع الإختصاص

—

القضيّة عدد : **319**

تاريخ الجلسة : **6** جويلية **2010**

باسم الشعب التونسي ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد **2009/10769** المرفوعة لدى المحكمة الإبتدائية بباجة من الأستاذة أمينة ذكار نيابة عن مقاولات توفيق السليتي ضد ديوان تربية الغابات والمراعي بالشمال الغربي في شخص ممثله القانوني ينوبه الأستاذ محمّد عبد العظيم بكار.

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائية بباجة بتاريـــــخ **29** أفريل **2010** والقاضي بارجاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص للبت في اختصاص هذه المحكمة في النزاع الحالي من عدمه.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــــــي **22** ماي **2010** المتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حماد عضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح من أوراق الملف أنّ المدعية أبرمت أربعة عقود صفقات التزمت بمقتضاها باجراء أشغال بناء وتهيئة مسالك فلاحية وبحيرات جبلية وتوصلت الى اتمام الأشغال

المتفق عليها رغم التعطيلات الصادرة عن المدعي عليه بسبب عدم توفيره للدراسات المبدئية الضرورية وللمعلومات الفنية التي تساعدها على انجاز تلك الأشغال.

وحيث انجزت المدعية الأشغال الملتزمة بها غير أن المدعى عليه لم يقم بخلاصها رغم مراسلته في العديد من المرات مما حدى بها بتاريخ **31** ماي **2001** الى استصدار إذن على عريضة مضمن تحت عدد **37322** عن المحكمة الإبتدائية بباجة في تسمية ثلاث خبراء قصد معاينة انجاز الأشغال وتقدير قيمتها كتقدير قيمة الخسارة التي لحقت بها وتسببت في تعطيل نشاطها ومعداتها وعملتها والنقص في المرابيح لعدم استغلال المبالغ المتخلدة بذمة المدعى عليه.

وحيث أنجز الخبراء المنتدبون تقريرهم وتوصلوا الى أن جميع الأشغال قد تمّ انجازها من طرف المدعية وقد تكبدت خسائر حدّدت بـــ **518.165,549** د ، فضلا على أنّ المدعى عليه مطالب كذلك بتسديد قيمة الاشغال المنجزة وهي **206.359,796** د.

كما تكبدت المدعية بالإضافة الى ما ذكر مصاريف بنكية تجاوزت تقريبا المائة الف دينار متأتية من الضمانات البنكية التي بقيت في عهدة المدعى عليه دون أي وجه قانوني.

لذا فهي تطلب من المحكمة إلزام ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي في شخص ممثله القانوني بأن يدفع لها في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1) مبلغ **518.165,549** دينارا بعنوان قيمة الخسائر التي تكبّدتها .
2) مبلغ **206.359,796** دينارا بعنوان تسديد قيمة الأشغال المنجزة
3) مبلغ **107.547,681** دينارا بعنوان ضمانات بنكية تم دفعها من طرفها.
4) المصاريف البنكية الناجمة عن الضمانات البنكية المذكورة آنفا.
5) مبلغ **000 د 950 1** بعنوان أجرة الإختبار معدّلة.
6) حمل جميع المصاريف القانونية على الخصم بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء عن قضية الحال وأجرة محاماة وأتعاب تقاضي لا تقل عن **500.000** د كحفظ حق المدعية فيما زاد على ذلك.

وحيث تعهدت المحكمة الإبتدائية بباجة بملف القضية وبجلسة يوم **29** أفريل **2010**

أصدرت قرارها الوقتي المشار اليه أعلاه.

من الوجهة الشكلية :

حيث تأسس قرار الإحالة إلى مجلس تنازع الإختصاص على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** بمقولة أن الأستاذ بكار نائب المدعى عليه ديوان تنمية الغابات والمراعي بالشمال الغربي دفع بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع وذلك بجلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ **15** افريل **2010**.

وحيث انّ المحكمة المتعهدة بالنزاع لم تصدر حكما معللا مثلما تقتضيه أحكام الفصل **7** من القانون الأساسي عدد **38** سالف الإشارة بل اقتصرت على تحرير منطوق حكم بمحضر جلسة يوم **29** أفريل **2010**.

وحيث تكون الاحالة والحالة ما ذكر مخالفة لأحكام الفصل 7 سالف الذكر مما يحول دون قبولها.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **6** جويلية **2010** عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة علي كحلون ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله ورضا بن محمود بحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح اسماعيل.

الرئيس	المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	محمد فوزي بن حماد	صباح اسماعيل